

Distr.: General  
11 April 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥

الصومال\*

\* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتواها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٧-١	..... المنهجية وإعداد التقرير	أولاً -
٤	٤٧-٨	..... المعلومات الأساسية والإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان	ثانياً -
٤	٢٦-٨	..... المعلومات الأساسية	ألف -
٧	٣٩-٢٧	..... الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان	باء -
٧	٢٨-٢٧	..... ١- الميثاق الاتحادي الانتقالي	
٧	٢٩	..... ٢- السلطة القضائية	
٨	٣٤-٣٠	..... ٣- السلطة التشريعية	
٨	٣٩-٣٥	..... ٤- عملية وضع الدستور	
٩	٤٧-٤٠	..... جيم - الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان	
٩	٤٢-٤٠	..... ١- حقوق الإنسان	
١٠	٤٣	..... ٢- القانون الإنساني الدولي	
١٠	٤٧-٤٤	..... ٣- الصكوك الإقليمية	
١١	٧٢-٤٨	..... تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	ثالثاً -
١١	٥٧-٤٨	..... ألف - الحقوق المدنية والسياسية	
١١	٥٠-٤٨	..... ١- الحق في الحياة والحرية الشخصية والأمن	
١٢	٥١	..... ٢- عقوبة الإعدام	
١٢	٥٣-٥٢	..... ٣- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	
١٢	٥٧-٥٤	..... ٤- حرية الصحافة والتعبير	
١٣	٧٢-٥٨	..... باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
١٣	٥٩-٥٨	..... ١- الحق في الغذاء	
١٣	٦٢-٦٠	..... ٢- الحق في الصحة	
١٤	٦٦-٦٣	..... ٣- الحق في التعليم	
١٤	٦٨-٦٧	..... ٤- حقوق المعوقين	
١٥	٧٠-٦٩	..... ٥- المشردون داخلياً	
١٥	٧١	..... ٦- الأقليات	
١٥	٧٢	..... ٧- التوعية العامة بحقوق الإنسان	
١٥	٨٠-٧٣	..... القانون الإنساني الدولي	رابعاً -
١٦	٨٥-٨١	..... الجنود الأطفال	خامساً -
١٧	٨٩-٨٦	..... فظائع الماضي وتحقيق العدالة والمصالحة	سادساً -
١٨	٩١-٩٠	..... التحديات والمعوقات	سابعاً -
١٨	٩٢	..... الأولويات والمبادرات والالتزامات	ثامناً -
١٩	٩٤-٩٣	..... المساعدة التقنية والاحتياجات	تاسعاً -

## أولاً - المنهجية وإعداد التقرير

١- أعدت الحكومة الاتحادية الانتقالية لجمهورية الصومال هذا التقرير من أجل عملية الاستعراض الدوري الشامل عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الذي اتخذته في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ووفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).

٢- وعقب حلقة العمل المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل التي عُقدت في جيبوتي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ونظمتها كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بالتعاون مع جمهورية جيبوتي وإيطاليا، أنشأت الحكومة الاتحادية الانتقالية فرقة عمل معنية بالاستعراض الدوري الشامل تألفت من مكتب رئيس الوزراء ووزارات الداخلية؛ والعدل؛ وشؤون المرأة والأسرة؛ والشؤون الدينية؛ والصحة؛ والتعليم؛ والشؤون الاجتماعية والعمل والرياضة والشباب والثقافة؛ والدفاع، برئاسة نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولي، البروفسور عبد الولي محمد علي. واختير من فرقة العمل فريق تقني أنيطت به مهمة صياغة التقرير.

٣- وحظي فريق الصياغة بمساعدة كبيرة في هذه المهمة من الدكتور عمر عبد الله العسو، الخبير المستقل في شؤون الصومال والخبير الاستشاري الدولي في مجال حقوق الإنسان، بتمويل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نظراً لمحدودية القدرات والخبرات في مجال إعداد التقارير داخل الحكومة الاتحادية الانتقالية.

٤- وعقدت فرقة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل مشاورات في مقديشو في ٦ آذار/مارس ٢٠١٠ مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان. ورغم رغبة الحكومة الاتحادية الانتقالية في توسيع نطاق المشاورات وإشراك جهات أخرى معنية في صياغة التقرير، من بينها الإدارتان الإقليميتان في كل من صوماليلاند وبونتلاندا، لم يتسن لها ذلك بسبب ضيق الوقت والقيود اللوجستية، وفي حالة صوماليلاند، العزوف عن المشاركة في هذه العملية.

٥- وتود حكومة الصومال أن تعرب عن بالغ امتنانها للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، الدكتور شمس الباري، لزاehته وجهوده الدؤوبة من أجل تحسين آلية حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الصومال.

٦- وترحب الحكومة الاتحادية الانتقالية بنتائج البعثة التي اضطلع بها في الصومال ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، البروفسور والتر كالين. كما ترحب الحكومة الاتحادية الانتقالية بزيارة ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة رادريكا كوماراسوامي، إلى الصومال.

٧- وما كان ليتسنى إنجاز هذا التقرير لولا الجهد الاستثنائي الذي بذله سفير جمهورية الصومال، سعادة السيد يوسف محمد اسماعيل باري - باري. وتود الحكومة أن توجه إليه بالغ شكرها على كل ما أبان عنه من جهد في العمل وتفانٍ مثالي والتزام رائع في سبيل خدمة البلد.

## ثانياً - المعلومات الأساسية والإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان

### ألف - المعلومات الأساسية

٨- إن فهم الوضع الصومالي والمأزق السياسي الذي يتخبط فيه أكثر من عقدين من الزمن شرط أساسي لأي مناقشة مجدية لحالة حقوق الإنسان في الصومال والتحديات التي تواجهها.

٩- ويحتل الصومال موقعاً استراتيجياً في شرق أفريقيا، حيث يحده المحيط الهندي شرقاً ويتقاسم الحدود الدولية مع كينيا وإثيوبيا وجيبوتي ويقع قبالة جمهورية اليمن. وتقارب مساحة الصومال ٦٥٧ ٦٣٧ كيلومتراً مربعاً. وبالإضافة إلى وشائجه مع البلدان الأفريقية الأخرى، فلديه روابط تاريخية وثيقة مع العالم العربي، ويبلغ عدد سكانه ١٠ ١١٢ ٤٥٣ نسمة بحسب تقديرات المكتب الأمريكي للإحصاءات لعام ٢٠١٠. ورغم أنه من المسلم به عموماً أن الصومال مجتمع متجانس ثقافياً ولغوياً ودينياً، فإنه توجد أقليات إثنية وأقليات أخرى يستحيل تحديد حجمها لعدم إجراء تعداد سكاني.

١٠- وقد نال الصومال استقلاله في ١ تموز/يوليه ١٩٦٠، بوصفه جمهورية الصومال، وذلك بعد اتحاد إقليمين هما محمية صوماليلاند البريطانية وإقليم الصومال الخاضع لإدارة الوصاية الإيطالية. وكانت جمهورية الصومال لدى استقلالها ديمقراطية دستورية ذات شرعية حقوق مكرسة وحكومة مدنية قائمة على الفصل في السلطات بين الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

١١- وبين عامي ١٩٦٠ و١٩٦٩، حكمت الصومال حكومات مدنية منتخبة ديمقراطياً. فقد تعاقبت على حكمه حكومتان منتخبتان ديمقراطياً بين عامي ١٩٦٠ و١٩٦٨. وفي واقع الأمر، فإنه في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، كان رئيس جمهورية الصومال الراحل، الدكتور آدم عبد الله عثمان، أول زعيم في أفريقيا يسلم السلطة سلمياً إلى خليفة منتخب ديمقراطياً. واغتيل الرئيس الثاني لجمهورية الصومال، فخامة الدكتور عبد الرشيد علي شارماركي، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩.

١٢- وتوقفت العملية الديمقراطية في عام ١٩٦٩ عندما استولى اللواء محمد سياد بري على السلطة في انقلاب عسكري في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ وأنشأ نظاماً سياسياً اشتراكياً خاضعاً للحكم العسكري الهار في عام ١٩٩١ بعد ٢١ سنة.

١٣- وفي السنوات الأولى من عهد النظام العسكري، نُفذت سياسات إيجابية وتقدمية أحدثت عدة تحولات في المجتمع. فقد بنى مؤسسات عامة من قبيل المدارس والمراكز الصحية والطرق وقام بحملات نحو الأمية في المناطق الحضرية والريفية بعد وضع أحرف لكتابة اللغة الصومالية. كما أجرى إصلاحات قانونية إيجابية وحسّن وضع المرأة والأقليات. غير أن الحكم العسكري اتسم جزئياً بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي استهدفت منتمين إلى عشائر المعارضة.

١٤- وأفضى الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية والاضطهاد على أساس عشائري إلى ظروف يرثى لها جعلت النزاع المسلح حتمياً. وبلغ النظام العسكري ذروته بنشوب حرب أهلية اجتاحت البلد كله وأدت إلى انهيار الدولة في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ومنذ ذلك الحين، ظل الصومال مسرحاً لحروب أهلية طويلة مختلفة الحجم والحدة تتسم بالوحشية الشديدة إزاء المدنيين.

١٥- وتفككت سلطة الدولة المركزية، ما أدى إلى بروز كيانات إدارية قائمة على أساس عشائري تسيطر على أراضٍ محدودة وتتنازع عليها في كثير من الأحيان. فقد أنشأ الجزء الشمالي - الغربي دولة صوماليلاند في عام ١٩٩١ والشمالي - الشرقي كياناً إدارياً إقليمياً اتحادياً مستقلاً اسمه بوتلاند في عام ١٩٩٨. وبينما أعلنت صوماليلاند نيتها الانفصال، لا توافق عليه بقية الصومال، بما في ذلك بعض المناطق في صوماليلاند وبوتلاند، التي تدعم وحدة الصومال وسلامة أراضيه وسيادته.

١٦- وعلى مدى العقدين الماضيين، صُنّف الصومال كله كدولة فاشلة متسمة باختيار تام لجميع نظم تقديم الخدمات الأساسية والحكم، بما في ذلك مؤسسات سيادة القانون (من شرطة وقضاء وسجون). وواقع الأمر أن حالة حقوق الإنسان تتسم بقدر أكبر بكثير من التعقيد والتشعب.

١٧- ولا يزال يسود قدر من الاستقرار في صوماليلاند وكذلك في بوتلاند، ما يسمح بإحراز بعض التقدم في التمتع بحقوق الإنسان. ويعزى هذا بالأساس إلى العشائر المهيمنة على الصعيد المحلي التي تستعين بنفوذ الزعماء التقليديين الذين يحظون بالاحترام في تيسير المصالحة بينما يستخدم أباطرة الحرب في المناطق الجنوبية والوسطى شيوخ العشائر كوسيلة للبقاء في السلطة.

١٨- وبالتالي، أدى استمرار النزاع المسلح إلى التدمير الكامل للمكتسبات والهياكل الأساسية في جنوب الصومال ووسطه. وجراء ذلك، ضاع أي تقدم أُحرز منذ الاستقلال لتشكيل كيان وطني موحد واهتارت منظومة سيادة القانون واضطر الناس إلى العودة إلى النظام التقليدي وطلب الحماية من عشائرتهم.

١٩- غير أن الهياكل والمؤسسات التقليدية التي أدت وظيفة الحفاظ على التلاحم الاجتماعي لأجيال عديدة، من خلال صلات القرابة والزواج ومدونات السلوك الاجتماعي،

"Xeer"، (أو القانون العرفي الصومالي)، تعرضت للوهن نتيجة لإدخال نظام الحكم الحديث المتسم بالمركزية. وبالتالي، لم تعد المؤسسات التقليدية قادرة على استئناف دورها السابق عندما اتمت مهارات مؤسسات الدولة الحديثة.

٢٠- ويعني هذا أنه ينبغي أن يعاد من الأساس بناء نظام الدولة الذي لا يمكن بدونه استمرار حماية حقوق الإنسان وكرامته. ذلك أن حماية حقوق الإنسان ترتبط بالنيل بسيادة القانون وضمان نظام الحكم المتسم بالشفافية والخاضع للمساءلة وبناء النسيج الاجتماعي للبلد والنظام التعليمي والمؤسسات العامة والشرطة والقوات المسلحة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية. ومما له أهميته الحاسمة في هذا الصدد أن يتم تنفيذ عملية مناسبة ودائمة لبناء الدولة من أجل تحقيق السلام. والتحدي الرئيسي الذي يواجه الحكومة الصومالية في واقع الأمر هو الموازنة بين النظم التقليدية ونظام الدولة الحديثة التي تتمثل إحدى ركائزها الرئيسية في الموازنة بين الشريعة الإسلامية الحقيقية والقانون العرفي الصومالي والقانون الحديث.

٢١- ومنذ عام ١٩٩١، أخفقت عدة محاولات لاستعادة الاستقرار والسلطة المركزية. وفي عام ٢٠٠٤، وافق الصوماليون على الميثاق الاتحادي الانتقالي الذي تمخضت عنه مباحثات السلام التي رعتها في كينيا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. ومنذ انتقال الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى الصومال في عام ٢٠٠٥، تواجه المعارضة من جانب جماعات مسلحة.

٢٢- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، استقال الرئيس عبد الله يوسف الذي انتُخب في كينيا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي أعقاب ذلك، وخلال مباحثات رعتها الأمم المتحدة بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والتحالف، زيد عدد أعضاء البرلمان الاتحادي الانتقالي إلى ٥٥٠ مقعداً، بإضافة ٢٠٠ مقعداً لممثلي تحالف إعادة تحرير الصومال، وكان البرلمان يضم أصلاً ٢٧٥ عضواً يمثلون عشائر الصومال الأربع الكبرى التي خُصص لكل واحدة منها ٦١ مقعداً بينما مُنحت عشائر الأقليات ٣١ مقعداً. وانتُخب معالي السيد شيخ شريف أحمد لتولي منصب رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال.

٢٣- ولا تتفق الحالة في الصومال مع النهج العام للاستعراض الدوري الشامل لأن عملية الاستعراض تشمل عموماً استعراض سجل حقوق الإنسان لحكومة تعيش أوضاعاً طبيعية. وليس هذا هو الحال في الصومال. فالحكومة الاتحادية الانتقالية يتعين عليها أن تعالج يوماً انتهاكات لحقوق الإنسان ليست مسؤولة عنها لأن سيطرتها لم تمتد بعد إلى المناطق التي تجري فيها الانتهاكات ويستخدم المنتهكون تكتيكات دقيقة لتعطيل أي مسعى لتشكيل سلطة مركزية.

٢٤- وقدرة الحكومة الاتحادية الانتقالية على حماية مواطنيها، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج نطاق سلطتها المباشرة، محدودة للغاية. وعلى سبيل المثال، يتعرض الأشخاص في الأقاليم الخاضعة لسيطرة حركة الشباب لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبيل الإعدام

بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب العقوبة اللاإنسانية والمهينة مثل بتر الأطراف والجلد.

٢٥- وتتعهد الحكومة بأن تفي بالتزاماتها في المناطق الخاضعة لسيطرتها، ولكنها تواجه تحديات كبيرة بسبب تواصل عمليات القصف والاعتداءات الانتحارية من جانب المتمردين. ولهذا السبب، سيركز هذا التقرير على التحديات التي تواجهها الحكومة الاتحادية الانتقالية وجهودها من أجل معالجتها والمجالات التي تحتاج فيها إلى دعم المجتمع الدولي.

٢٦- وعلى وجه العموم، فإن ميدان الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان هو أحد المجالات المهمة الذي تشعر الحكومة بأنها يمكنها أن تفي فيه ببعض الشروط العامة لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

## باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان

### ١- الميثاق الاتحادي الانتقالي

٢٧- ينص الفصل ٥ من الميثاق الاتحادي الانتقالي، الذي تمخضت عنه مباحثات السلام التي رعتها في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ويسرتها كينيا، على حماية الحقوق والحريات الأساسية للشعب الصومالي. وتنص المادة ١٤ منه على أن الجمهورية الصومالية تعترف بجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها وتنفذها<sup>(١)</sup>.

٢٨- ويضمن الميثاق الاتحادي الانتقالي الحق في ما يلي: الإقامة والعمل والسفر بحرية في أي جزء من البلد؛ تنظيم الكيانات السياسية أو العمالية أو المهنية أو الاجتماعية أو تشكيلها أو المشاركة فيها وفقاً للقانون؛ والتصويت لدى بلوغ ١٨ سنة من العمر؛ والتنافس على أي منصب شاغر<sup>(٢)</sup>. كما يحظر المساس بسرية الاتصالات الشخصية<sup>(٣)</sup>، ويضمن، ضمن جملة أمور، المساواة أمام القانون<sup>(٤)</sup>، والحق في الحياة والحرية الشخصية والأمن<sup>(٥)</sup>، والحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية<sup>(٦)</sup> وبالعامل<sup>(٧)</sup>، والحق في التجمع وحرية الإضراب<sup>(٨)</sup>، وحرية تداول المعلومات ووسائل الإعلام<sup>(٩)</sup>، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية<sup>(١٠)</sup>، والحق في إنشاء المنظمات الاجتماعية<sup>(١١)</sup>، والحق في اللجوء السياسي<sup>(١٢)</sup>، والتعليم<sup>(١٣)</sup>، وحماية الأسرة<sup>(١٤)</sup>، والرعاية الاجتماعية<sup>(١٥)</sup>.

### ٢- السلطة القضائية

٢٩- يحدد الفصل ٩ من الميثاق الاتحادي الانتقالي نطاق السلطة القضائية الاتحادية وصلاحياتها. ويعترف الميثاق باستقلالية القضاء في ممارسة مهامه وبالفصل في السلطات بينه وبين السلطة التشريعية والجهاز التنفيذي للحكومة. ولا يخضع أعضاء الجهاز القضائي

إلا للقانون<sup>(١٦)</sup>. ويتولى مجلس للخدمات القضائية مهمة توجيه سياسات الجهاز القضائي وإدارته<sup>(١٧)</sup>.

### ٣- السلطة التشريعية

٣٠- يتمتع البرلمان الاتحادي الانتقالي بالصلاحيات التشريعية. ويضم ٥٥٠ عضواً يمثلون عشائر الصومال. وفي ميدان حقوق الإنسان، أنشأ البرلمان مجموعة من اللجان منها ما يلي: اللجنة الدستورية الاتحادية؛ واللجنة الوطنية للمصالحة؛ واللجنة الوطنية لاسترداد وتسجيل الممتلكات العامة والخاصة؛ ولجنة التسريح ونزع السلاح؛ ولجنة الإنعاش الاقتصادي؛ ولجنة تسوية المنازعات على الأراضي والممتلكات؛ واللجنة الوطنية لإعادة التوطين؛ واللجنة الأولمبية الصومالية.

٣١- وتنص المادة ٧١ من الميثاق الاتحادي الانتقالي على أن يسري مفعوله القانوني في انتظار إنفاذ الدستور الاتحادي الوطني في نهاية المطاف وعلى أن يسري مفعول الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠ وغيره من القوانين الوطنية على جميع المسائل التي لا يشملها هذا الميثاق والتي لا تنسجم وأحكامه.

٣٢- ورغم أن هذه المؤسسات قائمة، فإنها لا تزال ضعيفة ولا تؤدي وظائفها بالكامل وذلك، إلى حد كبير، بسبب النزاع. وتبذل الحكومة جهوداً لإعادة بناء مؤسساتها وقدراتها وركائز حكمها وهيكلها الأساسية. وعلى سبيل المثال، فقد رفعت بقدر كبير نسبة تحصيل العائدات وأنشأت فرقة عمل لمكافحة الفساد.

٣٣- ووسّعت الحكومة نطاق تقديم الخدمات العامة بما في ذلك تحسين السلامة العامة، وأنشأت دوائر جديدة ومحسّنة للخدمات الصحية ومدارس ونظاماً لإنارة الشوارع وجمع القمامة. كما فصلت من قوات الأمن القواد المتهمون بالفساد.

٣٤- وتقدم الأمم المتحدة أيضاً الخبرات التقنية والدعم المالي إلى بعض وزارات الحكومة الاتحادية الانتقالية من بينها وزارات المالية والأشغال العامة والداخلية وكذلك إلى إدارة بنادير. كما تقوم وكالات الأمم المتحدة فعلياً بإعادة تأهيل وزارة العدل ووزارة المالية وبتجهيزهما.

### ٤- عملية وضع الدستور

٣٥- تنص المادة ٧١(٧) من الميثاق الاتحادي الانتقالي على أنه ينبغي وضع مشروع دستور اتحادي جديد في غضون سنتين ونصف من تاريخ إنشاء لجنة دستورية اتحادية مستقلة واعتماده باستفتاء شعبي خلال السنوات الأخيرة من الفترة الانتقالية. وينبغي أن يستند هذا الدستور الاتحادي إلى الميثاق الاتحادي الانتقالي ويضمن إنجاز النظام الاتحادي في نفس الإطار الزمني.



- ٣٦- وبدأ الصومال عملية وضع دستوره في ظروف صعبة للغاية. وتدرك الحكومة أن البلد في حاجة ماسة إلى دستور ديمقراطي قائم على القيم الإسلامية.
- ٣٧- وأسندت إلى اللجنة الدستورية الاتحادية المستقلة، التي أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، المهمة الصعبة المتمثلة في صياغة دستور للصومال. وقد أتمتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عندما نشرت مشروع الدستور، ولكنها لم تتمكن من التشاور مع الشعب على النحو المطلوب قبل إعدادده. ولذلك، لم يُقدّم بوصفه نسخة مشروع الدستور النهائية التي ينبغي أن يحسم الشعب أمرها.
- ٣٨- ورغم المبلغ الضخم الذي أنفقته المجتمع الدولي، فقد شابت مشروع الدستور ثغرات كثيرة. فلم يعالج العناصر الأساسية للعملية الانتقالية من قبيل النظام الاتحادي ونظام الحكم وهيكل الدولة والترتيبات السياسية لمرحلة ما بعد الفترة الانتقالية. ورغم الالتزام التام من جانب الحكومة بعملية وضع الدستور، فإن امتلاك شعب الصومال لزام أمر العملية يحظى بأهمية قصوى في تحقيق النجاح.
- ٣٩- وتلتزم الحكومة، لدى وضع الدستور في صورته النهائية، على ضمان أن تُكرّس فيه المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان على نحو تام.

## جيم - الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

### ١- حقوق الإنسان

- ٤٠- الصومال من الدول الموقعة على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
  - اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.
- ٤١- ووقع الصومال في أيار/مايو ٢٠٠٢ على اتفاقية حقوق الطفل، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على بروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ٤٢- كما صدّق الصومال على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)؛

- اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)؛
- اتفاقية التعويض عن حوادث العمل؛
- اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)؛
- اتفاقية عقود استخدام البحارة؛
- اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم؛
- اتفاقية العمل الجبري؛
- اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)؛
- اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيين)؛
- اتفاقية عقود العمل (العمال الوطنيين)؛
- اتفاقية العقوبات الجزائية (العمال الوطنيين)؛
- اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)؛
- اتفاقية حماية الأجور؛
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري.

## ٢- القانون الإنساني الدولي

- ٤٣- الصومال أيضاً طرف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وهي:
- الاتفاقية (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛
  - الاتفاقية (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار. جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
  - الاتفاقية (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛
  - الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

## ٣- الصكوك الإقليمية

- ٤٤- الصومال دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما يتقيد بالتزامات أخرى بحقوق الإنسان في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.
- ٤٥- وتوافق الحكومة بانضمامها إلى المعاهدات الدولية على أن تتقيد بها قانوناً. وتدرك أن شعب الصومال قد عانى لأكثر من عقدين من الزمن من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتتعهد للشعب الصومالي وللمجتمع الدولي عموماً بأن يعيد

- الصومال بناء نفسه على أساس متين من حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حينما يیزغ من جدید كدولة تنعم بكامل قواها وتؤدي كل وظائفها.
- ٤٦ - وبغية تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها تعترم الحكومة ألا تصدق على المعاهدات التي وقعت عليها فحسب بل كذلك على الصكوك الدولية التالية:
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
  - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة الرامية إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإلى مكافحة تهريب المهاجرين، ومكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛
  - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛
  - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛
  - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧.
- ٤٧ - وتلتزم الحكومة مساعدة المجتمع الدولي في اتخاذ التدابير المناسبة للتصديق على الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

## ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف - الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- الحق في الحياة والحرية الشخصية والأمن

- ٤٨ - تعترف المادة ١٦ من الميثاق الاتحادي الانتقالي بالحق في الحياة وتنص على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حياته. غير أن الحق في الحياة يُنتهك في كثير من الأحيان باعتداءات متعمدة وعشوائية تتسبب في سقوط ضحايا من المدنيين وتفجيرات واعتداءات انتحارية تقوم بها حركة الشباب. ورغم أن الميثاق الاتحادي الانتقالي يعترف بالحق في الحياة

باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية، فإن النزاع المسلح المحلي الذي طال أمده قد دمر هياكل الدولة ومؤسساتها الأمنية، فجعل بالتالي أداءها لمسؤولياتها عن حماية حق مواطنيها في الحياة أمراً صعباً للغاية.

٤٩- وتحتاج الحكومة بشكل عاجل إلى قوات إضافية على نحو ما أذن به قرار مجلس الأمن ١٩٦٤، الذي اتخذ بالإجماع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتحتاج الحكومة الاتحادية الانتقالية على وجه السرعة إلى نشر وحدات الهندسة العسكرية لإنشاء وحماية ممرات إنسانية، وذلك بغية إيصال الخدمات الاجتماعية الأساسية وإنشاء الهيئة الصومالية الجديدة لحماية المدنيين والبيئة على الصعيدين الوطني ودون الوطني.

٥٠- ورغم هذا الوضع المستعصي، فإن الحكومة ملتزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحق في الحياة لمواطنيها. وإذ تضع الحكومة الاتحادية الانتقالية في اعتبارها أن هذه المسألة تتطلب تعاون أطراف أخرى، فإنها تتعاون باستمرار مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن التابعة لها حرصاً على التقليل إلى أدنى حد من الأضرار الجانبية.

## ٢- عقوبة الإعدام

٥١- لا تزال عقوبة الإعدام سارية المفعول من الناحية القانونية في الصومال. ولا تريد الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تزيد هذه الممارسة الخسائر في الأرواح. وهي بصدد النظر في مسألة اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام.

## ٣- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٥٢- ثمة اتجاه في الآونة الأخيرة في كثير من البلدان لإلغاء هذه الممارسة الضارة. ويتناول قانون العقوبات الصومالي مسألة "الأذى" و"الأذى الأليم" و"الأذى الشديد الألم" ويحظر الإسلام أيضاً هذه الممارسة الضارة. غير أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شائع جداً في الصومال وتخضع كل النساء والفتيات الصوماليات تقريباً لهذه الممارسة الضارة. ونظراً لاتساع نطاق هذه الممارسة كظاهرة واسعة الانتشار في المجتمع، فهي تشكل مصدر رزق لكثير من الناس ويتعين على الحكومة أن تجد مصادر دخل بديلة لممارسيها.

٥٣- وتلتزم الحكومة الاتحادية الانتقالية بالقضاء المبرم على هذه الممارسة الضارة. وهي على استعداد لتعديل قانون العقوبات بتضمينه أحكاماً تحظر هذه الممارسة على وجه التحديد. وندعو المجتمع الدولي إلى إطلاعنا على الممارسات الجيدة التي يمكن تطبيقها على حالتنا.

## ٤- حرية الصحافة والتعبير

٥٤- تضمن المادة ٢٠ من الميثاق الاتحادي الانتقالي حرية الصحافة واستقلال وسائل الإعلام وحق كل شخص في التعبير بحرية عن رأيه الخاص بأي طريقة رهناً بالقيود التي ينص عليها القانون بغرض صون الأخلاق والأمن العام.

٥٥- وتدرك الحكومة الأهمية التي يكتسبها وجود صحافة حرة ومستقلة لتعزيز استقرار المجتمع والسلم واحترام حقوق الإنسان. وتعي الحكومة الاتحادية الانتقالية المخاطر والتحديات التي يواجهها الصحفيون في القيام بعملهم في سائر أرجاء البلد. وقد أعطت تعليمات صارمة لقوات الأمن التابعة لها بأن تكفل الحماية للصحفيين، ولكن ذلك لا يتسنى دائماً في ظل الظروف الراهنة.

٥٦- غير أن الحكومة ملتزمة بتعزيز حماية الصحفيين وسلامتهم في سياق جهودها من أجل تعزيز نظام إقامة العدل والشرطة والقضاء. وهي على استعداد لتنقيح مشروع قانون وسائل الإعلام لجعله مطابقاً للمعايير الدولية وأيضاً لإيجاد بيئة مواتية لحرية التعبير.

٥٧- ومنذ عام ١٩٩١، تساهم وسائل الإعلام، ولا سيما الإذاعات، إلى حد كبير في توفير المعلومات للجماهير. كما تعمل كحلقة وصل بين الصوماليين داخل البلد وخارجه.

## باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في الغذاء

٥٨- رغم أن الأغذية كانت دائماً شحيحة في الصومال، فقد أدت حالات الجفاف الراهنة إلى تفاقم الوضع. ويهدد نقص المياه في معظم أنحاء الصومال حياة الملايين من الأشخاص. وتدفع الحاجة إلى الغذاء الناس إلى التماس سبل العيش في المخيمات المكتظة بالمشردين داخلياً. وفضلاً عما يحتاج إليه المشردون داخلياً من أغذية، فإن هؤلاء الضعفاء الذين جرى التحلي عنهم لا يحصلون على ما يلزمهم من المساعدة. والوضع أسوأ بكثير في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الشباب حيث تحرم الحركة المحتاجين من الحصول على المعونة الغذائية. ولذا تكتسي المساعدة في توزيع الأغذية في تلك المناطق أهمية بالغة.

٥٩- والسبيل الوحيد لتخفيف حدة هذا الوضع هو إنهاء النزاع. وينبغي مساعدة الحكومة في إهمائه لكي تُحمى الحقوق وتلبى الاحتياجات.

### ٢- الحق في الصحة

٦٠- إن فسخ مجال الاستفادة من الرعاية الصحية أمام المواطنين الصوماليين مكفول بموجب المادة ٢٦ من الميثاق الاتحادي الانتقالي. وتحمل الحكومة مسؤولية حماية وتوفير الصحة العامة. ووزارة الصحة هي المسؤولة عن تنظيم وإدارة الخدمات الصحية. وتشمل إنجازات الحكومة حتى الآن، وكلها في مقديشو، فتح مستشفى مارتيني، ومكتب المراقبة الصحية في مطار آدن عبد الله عثمان الدولي، وفتح مركزين للإسعافات الأولية في ديغفر وسايدكا. كما وفرت الحكومة الأدوية للمستشفيات ومراكز صحة الأم والطفل والرعاية الصحية في غالمودوغ وبونتلانند.

٦١- غير أن هذه الإنجازات هزيلة جداً بالمقارنة مع احتياجات من يعيشون خارج المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة.

٦٢- وكان لاستمرار العنف أثره على حياة المواطنين وصحتهم حيث زادت احتياجاتهم الصحية بينما انعدمت الموارد المخصصة للصحة. وتواجه المنظومة الصحية الصومالية تحديات هائلة تشمل النقص في الأخصائيين الصحيين المتخصصين والمؤهلين ونقص تمويل الخدمات الصحية.

### ٣- الحق في التعليم

٦٣- وفقاً للميثاق الاتحادي الانتقالي، يعترف بالتعليم كحق أساسي لجميع المواطنين الصوماليين<sup>(١٨)</sup>، ولجميع المواطنين الحق في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً<sup>(١٩)</sup>. كما أن الميثاق الاتحادي الانتقالي لا يلزم الحكومة بإعطاء الأولوية لمسألة تعزيز التعليم العام وتوسيع نطاقه ونشره<sup>(٢٠)</sup> فحسب بل كذلك لتعميمه في سائر أرجاء البلد<sup>(٢١)</sup>.

٦٤- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، فتحت الحكومة، لأول مرة منذ عام ١٩٩١، مدرسة ابتدائية ومتوسطة لتوفير التعليم المجاني في مقديشو. ويندرج إنجاز أول مدرسة مجانية في إطار التزام الحكومة الجديدة بتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان خلال أيامها المائة الأولى في الحكم.

٦٥- غير أن النزاع المسلح الذي طال أمده في الصومال قد حرم جيلاً كاملاً من الشباب من التعليم النظامي. وليست لديهم أي إمكانية لكسب الرزق، وبالتالي ينضم بعضهم إلى الجماعات المتطرفة. ولا يمكن تحسين الوضع إلا إذا أُنهي النزاع وبسطت الحكومة سلطتها على المناطق غير الخاضعة لسيطرتها.

٦٦- ورغم أن الحكومة الاتحادية الانتقالية تولي التعليم الأولوية القصوى في برنامجها باعتباره عنصراً أساسياً لتنمية الصومال، تزال تواجه تحدياً خطيراً يتمثل في دمار المدارس ونقص المدرسين المؤهلين فضلاً عن النقص في الموارد.

### ٤- حقوق المعوقين

٦٧- بموجب المادة ٢٦ من الميثاق الاتحادي الانتقالي، تتحمل الحكومة مسؤولية رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. وتسبب النزاع الذي طال أمده في إصابة الكثيرين في الصومال بإعاقات بدنية أو عقلية. ويواجه معظم المعوقين، إن لم يكن كلهم، مشاكل خطيرة في حياتهم. وعلى سبيل المثال، يلجأ المعوقون بدنياً إلى التسول بشكل رئيسي، في حين يواجه عادةً من يعانون من أمراض عقلية إمكانية تكبيهم أو سجنهم.

٦٨- والحكومة ليست في وضع يتيح لها تقديم أي مساعدة ذات شأن إلى مواطنيها المعوقين لتخفيف وطأة مشاكلهم وذلك بسبب نقص الموارد المالية اللازمة. غير أنها تلتزم

باتخاذ تدابير منها اعتماد التدابير المناسبة على الصعيدين التشريعي والإداري وفي مجالات أخرى. وتتوي الحكومة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

#### ٥- المشردون داخلياً

٦٩- خلفت الحرب في الصومال أكبر عدد على الإطلاق من المشردين داخلياً. ويُقدَّر عددهم في البلد حالياً بمليون ونصف. وفي ضوء ما يواجهه البلد من مشاكل جمّة، لا سبيل إلى إيلائهم قدر يذكر من الاهتمام.

٧٠- ورغم أن سلطات بونتلاند لديها مشاكلها الخاصة، فهي تستضيف عدداً كبيراً جداً من المشردين داخلياً. وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي إدارة بونتلاند.

#### ٦- الأقليات

٧١- لقد عانت الأقليات في الصومال على مدى التاريخ من التمييز. وهي في وضع يتسم بالحرمان إذ لا تزال تزداد معاناتها في ظل النزاع. وتدرك الحكومة مسؤولياتها إزاء الأقليات وستنظر في حالتها في الوقت المناسب.

#### ٧- التوعية العامة بحقوق الإنسان

٧٢- تلتزم الحكومة بإنشاء ثقافة للتوعية بحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتخذ تدابير مناسبة منها التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والاضطلاع بحملات للتوعية بغرض زيادة وعي مواطنيها بحقوق الإنسان.

### رابعاً - القانون الإنساني الدولي

٧٣- بوصف الصومال دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تلتزم حكومته بقواعد القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. وترد قواعد القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على النزاع في الصومال في قانون المعاهدات والقانون الإنساني الدولي العرفي على حد سواء.

٧٤- وفيما يتعلق بقانون المعاهدات، تسري على النزاع في الصومال أحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الثاني التي توجب المعاملة الإنسانية وتوفير الضمانات الإجرائية الدنيا للجماعات المسلحة التي لا تشارك فعلياً في أعمال القتال أو التي تلقي أسلحتها بعد مشاركتها فيها أو التي يُعجزها عن القتال المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي عوامل أخرى.

٧٥- ولم يصدق الصومال على البروتوكول الإضافي الثاني الذي لا ينطبق عليه بالتالي بشكل مباشر بموجب قانون المعاهدات. وتعي الحكومة أن كثيراً من أحكام البروتوكول

الإضافي الثاني يمثل قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي وينطبق بالتالي على الحالة في الصومال. وتشمل هذه الأحكام المادة ٤ التي توفر ضمانات لمن ليس لهم أي دور فعلي في أعمال القتال والمادة ٥ التي تنص على المعاملة الإنسانية لمن تم تقييد حريتهم والمادة ٦ التي تنص على الإجراء المتبع فيما يتعلق بالملاحقات القضائية الجنائية لكون هذه المعايير مجسدة في المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف.

٧٦- كما يتعين على القوات التابعة للحكومة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي المتعلقة بأساليب الحرب ووسائلها المحظورة، بما في ذلك مبادئ التمييز وحظر الاعتداءات المتعمدة والعشوائية على المدنيين وشن الهجمات على الأهداف المدنية ومبدأ التناسب واتخاذ احتياطات في الهجمات واتخاذ احتياطات لدرء آثار الهجمات، والحرمان من الإيواء، والنهب والغدر واستخدام التجويع كأسلوب للحرب.

٧٧- وتعي الحكومة الاتحادية الانتقالية أنه تجري انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في سياق نزاعها المسلح مع الجماعات المسلحة المتطرفة. وتتخذ جميع التدابير لكفالة ألا ترتكب الانتهاكات وأن تراعى قواعد القانون الإنساني الدولي.

٧٨- كما اتخذ الاتحاد الأفريقي تدابير لكفالة مراعاة قواته أيضاً للقانون الإنساني الدولي. غير أن الحكومة لا تستطيع فعل الكثير في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الشباب. وترتكب القوات التابعة للحركة انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القصف المتعمد والعشوائي للمدنيين.

٧٩- ويقع على الحكومة التزام بأن "تراعى وتكفل مراعاة" القانون الإنساني الدولي. ولذلك، تقترح إدماج التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي في نظام تدريب قواتها المسلحة والأمنية على جميع الصُّعد.

٨٠- ولتحسين درجة الامتثال للقانون الإنساني الدولي، تحتاج الحكومة إلى مساعدة خبراء قانونيين متخصصين فيه لتدريب قواتها المسلحة وتقديم المشورة إليها. كما تطلب الحكومة المساعدة في إصلاح قانونيها العسكريين للعقوبات وهما: قانون العقوبات العسكري لوقت الحرب وقانون العقوبات العسكري لوقت السلم اللذان يعودان إلى فترة ما قبل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتعريهما بالتالي أوجه قصور.

## خامساً - الجنود الأطفال

٨١- اتسم القتال في الصومال بالاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للأطفال كجنود. وتعي الحكومة التزاماتها الدولية التي تحظر استخدام الأطفال في أعمال القتال. ولا تعتمد بالتالي سياسة تجنيد الأطفال ولا تسمح بتجنيدهم في صفوف قوات الأمن التابعة لها وتلتزم بالقضاء على ممارسة تجنيد الأطفال في الصومال.



- ٨٢- وعقب اجتماع عقد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاعات المسلحة، السيدة رادريكا كوماراسوامي، عيّن رئيس الوزراء محمد عبد الله محمد وزير الدولة في مكتبه، السيدة زهرة محمد علي سامانتار، كمنسقة لشؤون حماية الطفل وحقوق الإنسان وأصدر مبادئ توجيهية صارمة تحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة.
- ٨٣- وتلتزم الحكومة بتنفيذ سياسة شاملة لمنع استخدام الأطفال كجنود. غير أنه يجري حالياً تجنيد الأطفال قسراً في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الشباب. والسبب في ذلك أن الحركة تخسر الحرب. وتجري الحكومة اتصالات مع الزعماء التقليديين والدينيين لبحث الكيفية التي يمكن بها معالجة هذه المسألة.
- ٨٤- وتجدد الإشارة إلى أن بعض الأطفال يلتحقون بصفوف حركة الشباب طوعاً لعدة أسباب. ومن بين الأسباب الرئيسية لانضمامهم إلى صفوفها الفقر والبقاء على قيد الحياة، وبخاصة في حالة الأطفال الذين تيمموا بسبب الحرب. وبسبب الفقر وانعدام سبل العيش، يسمح الآباء لأطفالهم بالانضمام إلى حركة الشباب.
- ٨٥- والسبيل الوحيد لوقف هذه الظاهرة هو كفالة وجود فرص أخرى من قبيل إتاحة إمكانيات التعليم والتدريب المهني وإنشاء مشاريع مدرة للدخل.

## سادساً - فظائع الماضي وتحقيق العدالة والمصالحة

- ٨٦- كان للحرب الأهلية في الصومال آثارها المدمرة بشرياً ومادياً. واتسمت بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتترك الحكومة، وهي تضع هذه المسألة في اعتبارها، أن مسألة معالجة مخلفات الماضي من الفظائع وتحقيق العدالة والمصالحة ليست فحسب واجباً سياسياً بل كذلك ضرورة اجتماعية. وهي بصدد اتخاذ خطوات مهمة لبناء صومال مستقر في الوقت الذي تواجه فيه عمليات قصف يومية وتفجيرات انتحارية من جانب العناصر المتطرفة.
- ٨٧- وقد أنشأت الحكومة وزارة تعنى بوضع الدستور الاتحادي الوطني وتحقيق المصالحة، ولجنة وطنية للمصالحة تم تشكيلها وفقاً للمادة ٦٨(ب) من الميثاق الاتحادي الانتقالي. وكُلِّفت لجنة المصالحة بإجراء مشاورات عامة واقتراح استراتيجية لمعالجة انتهاكات الماضي وتحقيق المصالحة.
- ٨٨- ورغم أن التحديات التي تواجه الحكومة تشمل انعدام الأمن والانهيار التام لجهاز فرض سيادة القانون، لا بد من الإشارة إلى أن الثقافة الصومالية غنية بالآليات التقليدية لتسوية النزاعات من قبيل القانون العرفي الصومالي "Xeer".
- ٨٩- وقد درجت العادة على تسوية النزاعات والخصومات باللجوء إلى آلية القانون العرفي الصومالي، "Xeer" التي يعتمدها الزعماء التقليديون والدينيون الذين يحظون بكثير من

الاحترام. وتسلك الحكومة الاتحادية الانتقالية هذا النهج ولديها اقتناع راسخ بأن هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق السلام المستدام والاستقرار.

## سابعاً - التحديات والمعوقات

٩٠- يواجه الصومال في الوقت الراهن تحديات صعبة ومعقدة من بينها الفقر والجفاف وانعدام الأمن الذي يفاقمه عدم وجود مؤسسات تؤدي وظائفها على نحو كامل، بما في ذلك مؤسسات سيادة القانون (كالشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية). ورغم ضخامة التحديات، تجدر الإشارة إلى القضايا التالية:

- المشردون داخلياً واللاجئون؛
- انعدام الأمن؛
- ضعف مؤسسات الدولة؛
- انتشار الفساد؛
- الفقر والبطالة؛
- سوء حالة مراكز الاحتجاز؛
- عدم وجود إصلاحات للأحداث؛
- الجنود الأطفال (و"الفارون من القوات المسلحة")؛
- ضعف المجتمع المدني؛
- ضعف قدرات مؤسسات إنفاذ القوانين في البلد.

٩١- وما فتئت الحكومة تكسب أراضٍ في مقديشو والمناطق الجنوبية والوسطى من الصومال في حربها ضد حركة الشباب. وتراودها الآمال في أن تجلب إلى المناطق المحررة الخدمات العامة الأساسية التي توجد حاجة ماسة إليها.

## ثامناً - الأولويات والمبادرات والالتزامات

٩٢- لمواجهة هذه التحديات والمعوقات، شرعت الحكومة في اتخاذ الإجراءات المناسبة في المجالات التالية:

- الصحة؛
- التعليم؛

- توفير المياه؛
- مؤسسات سيادة القانون؛
- الشرطة؛
- القضاء؛
- الخدمات الإصلاحية؛
- جعل حقوق الإنسان ركيزة للانتقال إلى صومال جديد؛
- خطة العمل الخاصة بحقوق الإنسان؛
- التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لموظفي مؤسسات الأمن الصومالية؛
- حملة التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- الأهمية القصوى لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- تلتزم الحكومة الاتحادية الانتقالية بإنشاء دولة قادرة على الصمود والبقاء من خلال حوار سياسي على نطاق واسع مع كل الجهات الوطنية المعنية؛
- تلتزم الحكومة الاتحادية الانتقالية بإعادة بناء مؤسسات تتسم بالفعالية والكفاءة وتخضع للمساءلة وتستجيب لاحتياجات الشعب الصومالي وهي تعمل من أجل السلام والعدل والمصالحة؛
- تلتزم الحكومة الاتحادية الانتقالية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ونأمل أن يدعمنا العالم، وبخاصة جميع البلدان الشقيقة والصديقة؛
- تعتبر الحكومة الاتحادية الانتقالية عملية الاستعراض الدوري الشامل منعطفاً مهماً لإعادة توجيه جهودنا الجماعية نحو معالجة التحديات الهائلة التي يواجهها الصومال في مجال حقوق الإنسان.

## تاسعاً - المساعدة التقنية والاحتياجات

- ٩٣ - تدرك الحكومة تمام الإدراك أهمية جميع التوصيات التي قدمها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال. غير أنه يلزم، في ضوء الصعوبات والمعوقات المذكورة أعلاه، تشكيل بعثة تقييم دولية مشتركة تضم ممثلين لحكومة الصومال على الصعيدين الوطني ودون الوطني لتقييم احتياجات الصومال من المساعدة التقنية ولبناء القدرات في المجالات التالية:
- القطاع التشريعي؛

- القضاء؛
- إنفاذ القوانين؛
- التعليم؛
- حملات التوعية العامة والتدريب في ميداني حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- المشردون داخلياً؛
- الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة.

٩٤ - ورغم القرارات الأربعة المهمة لمجلس حقوق الإنسان ونتائج الحوار التفاعلي الابتكاري الخاص بالصومال الذي نظم كمنشأ منفصل في جنيف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لم يحرز بعد أي تقدم نظراً لبطء عملية صنع القرار في الأمم المتحدة. وينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تكفل إزالة جميع العقبات لتنفيذ مختلف المقترحات التي سبق أن قدمتها المفوضية فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان. وتدعو حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية البلدان الشقيقة والصديقة وأي بلد لديه الرغبة إلى تنفيذ مشروع ذي إطار زمني مناسب وأهداف ملموسة للتعاون الثنائي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال ضمن الإطار القانوني للقرارات التي اتخذها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمستوى لم يسبق له مثيل من توافق الآراء.

#### Notes

- <sup>1</sup> Article 14, para. 1.
- <sup>2</sup> Ibid. para. 2.
- <sup>3</sup> Ibid. para. 3.
- <sup>4</sup> Article 15.
- <sup>5</sup> Article 16.
- <sup>6</sup> Article 17.
- <sup>7</sup> Article 18.
- <sup>8</sup> Article 19.
- <sup>9</sup> Article 20.
- <sup>10</sup> Article 21.
- <sup>11</sup> Article 22.
- <sup>12</sup> Article 23.
- <sup>13</sup> Article 24.
- <sup>14</sup> Article 25.
- <sup>15</sup> Article 26.
- <sup>16</sup> Article 55.
- <sup>17</sup> Article 63 para. 1.
- <sup>18</sup> Article 24 (1).
- <sup>19</sup> Ibid. (2).
- <sup>20</sup> Ibid. (3).
- <sup>21</sup> Ibid. (4).